

Distr.: General
31 May 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى الحادي عشر لأرمينيا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى الحادي عشر لأرمينيا (CERD/C/ARM/7-11)، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلساتها ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥ (انظر CERD/C/SR.2524 و 2525)، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واعتمدت في جلساتها ٢٥٣٩ المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧ هذه الملاحظات الختامية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى الحادي عشر للدولة الطرف، الذي يتضمن ردوداً على دواعي القلق التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وتود اللجنة أن تشيد بالدولة الطرف على تقديم تقاريرها بانتظام، وترحب بالحوار المفتوح والبناء مع وفدها الرفيع المستوى.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية والسياساتية التالية:
- (أ) التعديل الذي أدخل على المادة ٢٩ من الدستور بحيث تنص على المساواة أمام القانون وتحظر أي شكل من أشكال التمييز، وقد أقر في استفتاء عام ٢٠١٥؛
- (ب) التعديل الذي أدخل على المادة ٨٩ من الدستور واعتماد قانون الانتخابات الجديد، الذي يتيح تمثيل أفراد الأقليات القومية في الجمعية الوطنية (انظر على وجه الخصوص المادة ٩٥ من القانون بصيغتها المعدلة)، وقد أقر في استفتاء عام ٢٠١٥؛
- (ج) القانون الذي يعدل قانون اللاجئ واللجوء ويستكمله، في عام ٢٠١٥؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (٢٤ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧).



- (د) القانون المتعلق بكفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، في عام ٢٠١٣؛
- (هـ) الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٤؛
- (و) خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٤؛
- (ز) تعديل قانون الخدمة البديلة، في عام ٢٠١٣؛
- (ح) خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢.
- ٤- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠١١ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

مكانة الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي وتشريعات مكافحة التمييز

- ٥- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن قواعد المعاهدات لها الأسبقية على القواعد الوطنية، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية، وبخاصة عن طريق تعديل المادة ٢٩ من الدستور ومشروع قانون مكافحة التمييز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تتيح حالياً إنفاذ جميع مواد الاتفاقية بالكامل (المادتان ١ و ٤).
- ٦- إذ تكرر اللجنة تأكيد التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CERD/C/ARM/CO/5-6، الفقرة ٨) وتشير إلى توصيتها العامتين رقم ٧ (١٩٨٥) ورقم ١٥ (١٩٩٣) فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بالتسريع في اعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز ومواصلة مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية.

مكتب المدافع عن حقوق الإنسان

- ٧- وترحب اللجنة بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في الفئة "ألف" في أيار/مايو ٢٠١٣، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التمويل المخصص للمكتب، ما يقوض قدرته على الاضطلاع بولايته بفعالية (المادة ٢).
- ٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير تمويل كاف ومستدام لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان، لتحقيق جملة أمور منها استمرار تشغيل مكاتبه الإقليمية والآلية الوقائية الوطنية بشكل يتوافق بالكامل مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

المنظمات التي تروج للكراهية العنصرية والدعاية العنصرية

- ٩- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد ومفادها أن المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي تجرم الأعمال الرامية إلى التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو على

التفوق العرقي أو إهانة الكرامة الوطنية، وأن التشريعات القائمة تنص على تفكيك الجماعات المتورطة في الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات تجرم المنظمات العنصرية والمشاركة في مثل هذه المنظمات، وهو أمر يتنافى مع أحكام الاتفاقية (المادة ٤(ب)).

١٠ - إذ تشير اللجنة إلى التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CERD/C/ARM/CO/5-6، الفقرة ٨)، تذكر الدولة الطرف بالتزامها بموجب المادة ٤(ب) من الاتفاقية بإعلان عدم شرعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وحظرها والاعتراف بأن المشاركة في هذه المنظمات أو الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون.

التشريعات المتعلقة بجريمة الكراهية وخطاب الكراهية

١١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية والتصريحات التمييزية في الخطاب العام، بما يشمل تلك الصادرة عن شخصيات عامة وسياسية وفي وسائل الإعلام، ولا سيما على الإنترنت، والتي تستهدف أساساً الأقليات الدينية وملتسمي اللجوء واللاجئين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمادة ٦٣ من القانون الجنائي، التي تشير إلى جملة أمور منها التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتعصب الديني بوصفها اعتبارات مشددة للعقوبة أو للمسؤولية عن الجريمة (المادتان ٤-٥).

١٢ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، فهي توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لكي تُدين بقوة خطاب الكراهية العنصرية والتصريحات التمييزية في الخطاب العام وتُنأى بنفسها عنها، بما يشمل تلك الصادرة عن شخصيات عامة، وأن تدعو المسؤولين عنها إلى ضمان ألا تسهم تصريحاتهم العامة في التحريض على الكراهية العنصرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتسجيل حالات خطاب الكراهية والتحقيق فيها وإحالتها إلى العدالة ومعاقبة المسؤولين عنها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بإدخال تعريف منفصل لجريمة الكراهية وحظرها في قانونها الجنائي.

الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري وملاحقة الجناة

١٣ - تحيط اللجنة علماً بأربع قضايا جنائية تتعلق بالتمييز العنصري وردت في تقرير الدولة الطرف (انظر CERD/C/ARM/7-11، المرفق الرابع) وكذلك بعزمها على عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز على نحو ما كان ينص عليه سابقاً مشروع القانون المتعلق بمكافحة التمييز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدني عدد حالات التمييز العنصري التي سجلت وخضعت للتحقيق وأحيلت إلى المحاكم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن تدني مستوى الشكاوى قد يعني وجود عوائق تحول دون الاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على الصعيد المحلي، بما في ذلك الافتقار إلى الوعي العام بالحقوق المكرسة في الاتفاقية وعدم تيسر أساليب التماس سبل الانتصاف القضائي أو عدم توفرها أو انعدام الثقة فيها (المواد ٢ و ٤-٧).

١٤ - إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إطار إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فإنها تذكر الدولة الطرف مرة أخرى بأن عدم تقديم شكاوى أو دعاوى قضائية من ضحايا التمييز العنصري يمكن أن يكون مؤشراً على أن التشريعات الخاصة بهذا المجال غير كافية، أو على عدم الوعي بسبل الانتصاف المتاحة أو الخوف من نبد المجتمع أو من الأعمال الانتقامية، أو عدم رغبة السلطات في تحريك الإجراءات. ولذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتيسير وصول الأقليات إلى العدالة، ولنشر معلومات عن التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري، ولإعلام السكان المقيمين في إقليمها بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم وبإمكانية الحصول على المساعدة القانونية.

وضع الأقليات والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥ - ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن التركيبة الإثنية للدولة الطرف (انظر CERD/C/ARM/7-11، المرفقان الأول والثالث)، لكنها تأسف لعدم وجود بيانات عن تمتع فئات الأقليات واللاجئين وملتمسي اللجوء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتأسف اللجنة كذلك لعدم توفر معلومات عن فئات الأقليات الإثنية الصغيرة، مثل اللوم (تعرف أيضاً بالبوشا) والملوكان (المادة ٥).

١٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها ببيانات محدثة عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المصنفة حسب الإثنية والجنسية والبلد الأصلي، الأمر الذي سيمكن اللجنة من تحسين فهم مدى تمتع فئات الأقليات واللاجئين وملتمسي اللجوء بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً إجراء دراسات واستقصاءات بشأن الأقليات الإثنية الصغيرة، مثل اللوم والملوكان كي يتسنى للجنة تقييم مدى تمتع هذه الفئات بالحقوق التي تحميها الاتفاقية.

أوضاع السكان غير المواطنين

١٧ - تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لمساعدة وإدماج عدد كبير من اللاجئين، ولا سيما من الجمهورية العربية السورية، لكنها تشعر بالقلق إزاء تقارير عن التمييز في منح مركز اللجوء على أساس الإثنية أو الدين أو الأصل القومي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوقيع الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ٢٠١٣ وبالإجراء المحلي الجاري حالياً للتصديق عليها (المادتان ١ و ٥).

١٨ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحسّن إجراء اللجوء لديها بضمان إمكانية الاستفادة ملتمسي اللجوء من إجراءات تحديد مركز اللاجئ بصورة عادلة وفعالة بدون تمييز على أساس الدين أو الأصل الإثني أو القومي، من أجل تحسين الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ١ و ٥ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد السكان غير المواطنين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تسريع وضع الصيغة النهائية لإجراء التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الحصول على التعليم

١٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لجعل التعليم ما قبل المدرسي متاحاً لجميع الأطفال، فضلاً عن الجهود الأخرى المبذولة لزيادة فرص حصول فئة الأقليات على التعليم. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة عن عدد أفراد الأقليات الذين يكملون الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية أو الذين ينقطعون عنها وعدد الملتحقين منهم بالجامعة (المادة ٥).

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع البيانات وترصد فرص حصول أفراد فئات الأقليات على التعليم الابتدائي والثانوي والعالوي. وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف كذلك بتعزيز التدابير الخاصة وتنفيذها، عند الاقتضاء، من أجل زيادة عدد أطفال الأقليات الإثنية الذين يواظبون على المدرسة وخفض عدد الذين ينقطعون عن الدراسة. كما توصيها بمواصلة جهودها الرامية إلى زيادة عدد المدرسين من جماعات الأقليات، بسبل منها تيسير وصولهم إلى الدورات التدريبية.

المشاركة في الحياة العامة

٢١- تثنى اللجنة على التعديلات الدستورية التي تنص على تخصيص حصص للأقليات في الجمعية الوطنية، لكنها تعرب عن أسفها لأن العديد من فئات الأقليات لا تزال مستبعدة من الاستفادة من الحصص بسبب تطبيق مبدأ الحد الأدنى. ويساور اللجنة القلق كذلك من أن تطبيق تلك الحصص مقصور على الجمعية الوطنية (المادة ٥ (ج) و(د)).

٢٢- إذ تلاحظ اللجنة أنه قد يكون من الضروري تطبيق مبدأ الحدود الدنيا، فإنها توصي الدولة الطرف بمراجعة نظام الحصص بغية السماح بزيادة تمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية. وتشدد اللجنة على أهمية كفاءة المشاركة الفعالة، قدر الإمكان، لجميع الفئات في الهيئات والمؤسسات العامة، بما في ذلك الإدارة العامة والشرطة والجهاز القضائي، ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح أفراد الأقليات فرصة العمل في هذه الهيئات أيضاً.

نساء وفتيات الأقليات

٢٣- تلاحظ اللجنة التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٣ على المادة ١٠ من مدونة الأسرة، التي تقضي برفع الحد الأدنى لسن زواج المرأة من ١٧ إلى ١٨ عاماً، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن زواج الأطفال لا يزال يحدث بصورة متكررة في الطائفة اليزيدية وأن معدلات الزيجات غير المسجلة مرتفعة (المادتان ٢ و٥).

٢٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في مواصلة إصلاح تشريعاتها لإلغاء الاستثناءات التي تسمح بزواج الأطفال واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تسجيل جميع الزيجات.

دال - توصيات أخرى

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٢٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٦- توصي اللجنة في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٢٧- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة المتعلقة بتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعد وتنفذ برنامجاً مناسباً من التدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقدم في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه

الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٨ وأعلى.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٣١- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و ١٢ و ٢٢ وأعلى وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، ونشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير المقبل

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر في وثيقة واحدة بحلول ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية.